

من وزير المالية  
إلى

N° 110

10/01/2020

الموضوع: حول النظام الجبائي لجبر ضرر

المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 11 نوفمبر 2019

تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تستوجب الضريبة على مبلغ التعويض الراجع لكم في إطار كتب صلح أبرمتموه مع المكلف العام بنزاعات الدولة وذلك على إثر تنازلكم عن تنفيذ حكم صادر لفائدتكم من محكمة الاستئناف بتونس، يشرفني إعلامكم أن مبلغ التعويض المدفوع لكم في إطار كتب الصلح موضوع مكتبكم لا يخضع للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتباره يوجد خارج ميدان تطبيق الأداء.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
على وزير المالية المقوم بتفويض منه  
لكم المصائب والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوغديري مصيبة